

مَرْكَزُ اِلِيَّبِيَا الْمَرْكُزِيُّ

ص.ب 1103 العنوان البرقي: مصرف ليبية المركزي - طرابلس - ليبيا

مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة مصرف ليبية المركزي، رقم (28) لسنة 2012م، بشأن تقييم غرامات مالية، على مصرف الوحدة

مجلس إدارة مصرف ليبية المركزي

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 2005م ، بشأن المصارف وتعديله .
وعلى القرارات والمنشورات والتعليمات الصادرة بمقتضاه .
وعلى قرار محافظ مصرف ليبية المركزي رقم (48) لسنة 2009م ، بإنشاء المركز الليبي للمعلومات
الاجتماعية ، والتعليمات الصادرة بشأن النظام الاجتماعي الموحد .
وعلى النظام الأساسي لصندوق ضمان أموال المودعين .
وعلى المذكورة المقدمة من المركز الليبي للمعلومات الاجتماعية ، في شأن مخالفة بعض المصارف التعليمات
الصادرة من مصرف ليبية المركزي ، والمتعلقة بالنظام الاجتماعي الموحد .
وعلى ما انتهى إليه مجلس الإدارة ، في اجتماعه الخامس لسنة 2012م ، المنعقد يوم الخميس ،
الموافق 06/09/2012م .

قُوَّر

المادة الأولى

يعاقب مصرف الوحدة بغرامة مالية قدرها (10,000.000 د.ل) عشرة آلاف دينار ، عن مخالفته
التعليمات الصادرة من مصرف ليبية المركزي ، والمتعلقة بالنظام الاجتماعي الموحد ، وذلك تطبيقاً للأحكام
المنصوص عليها في المادة (56) ، (104) من قانون المصارف ، مع إزام المصرف المذكور بإزالة
المخالفة ، وذلك بتزويد المركز الليبي للمعلومات الاجتماعية بخطة العمل المطلوبة .

المادة الثانية

يكلف مكتب الإعلام لمصرف ليبية المركزي ، بنشر هذا القرار ، في وسائل الإعلام المختلفة ، والموقع
الإلكتروني لمصرف على شبكة المعلومات الدولية .

المادة الثالثة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى إدارة الرقابة على المصارف وال النقد ، ومكتب الإعلام ،
وإدارة العمليات المصرفية ، وإدارة صندوق ضمان أموال المودعين ، كل فيما يخصه ، اتخاذ الإجراءات اللازمة
لوضعه موضع التنفيذ .

الصديق عمر الباري

المحافظ

ورئيس مجلس الإدارة



صدر في: 06 سبتمبر 2012م .